

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

The institutional framework for combating corruption in Algeria

رشيد سفاحلو

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة/ الجزائر

r.seffahlou@univ-dbk.m.dz

♦ جمال بوزيان رحاني

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة/ الجزائر

d.bouziane-rahmani@univ-dbk.m.dz

تاريخ النشر: 2023/01/01

تاريخ القبول: 2022/12/21

تاريخ الإرسال: 2022/01/12

الملخص:

استفحلت ظاهرة الفساد في الجزائر أكثر في السنوات الأخيرة، وأصبحت مخلفاتها وآثارها السلبية ظاهرة للعيان، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وصدور القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، والنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الفساد التي جاءت بعده.

وتتناول في هذه الورقة البحثية الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ونحاول من خلالها الإجابة على الإشكالية المتمثلة في: ما مدى فعالية الإطار المؤسسي لمكافحة مظاهر الفساد في الجزائر؟ ونهدف من خلالها إلى التعرف على ماهية الفساد وأنماطه وأسبابه، والتعرف على مختلف الأجهزة والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة مظهره، وكذا التعرف على مهامها، وتنظيمها وكيفية سيرها والضمانات المقدمة لها لتتمكن من بلوغ أهدافها.

الكلمات المفتاحية: الفساد، مظاهر الفساد، مكافحة الفساد، الهيئات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد.

Abstract:

The phenomenon of corruption in Algeria has become more rampant in recent years, and its remnants and negative effects have become apparent, despite Algeria's ratification of the United Nations Convention against Corruption in 2004, and the issuance of Law No. came after him.

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

In this research paper, we address the institutional framework for combating corruption in Algeria, and through it we try to answer the problem of: How effective is the institutional framework for combating manifestations of corruption in Algeria? Through it, we aim to identify the nature, types and causes of corruption, and to identify the various national bodies and bodies concerned with combating its manifestations, as well as to identify their tasks, organization, how they operate, and the guarantees provided to them to be able to achieve their goals. Keywords: corruption, manifestations of corruption, combating corruption, bodies and agencies concerned with combating corruption.

Keywords: corruption, manifestations of corruption, combating corruption, bodies and agencies concerned with combating corruption.

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر العالمية شديدة الانتشار، تحتاج لوقت وجهد ومال حتى يتم القضاء عليها أو الحد من آثارها في أي مجتمع من المجتمعات التي تعاني منها، والمجتمع الجزائري من المجتمعات الذي ابتلي بهذه الآفة وأصبح يتحمل تكاليف كبيرة لمكافحةها والحد من آثارها السلبية.

إنّ البحث والقراءة والتدبر في هذا الداء (الفساد) من الأمور المهمة التي تحتاجها المجتمعات التي تعاني من صرف الإمكانيات والطاقات، وتعطيل تطبيق القوانين وتنفيذ اللوائح التي توضع لحماية المصالح العامة وعموم الشعب، بسبب النفوس الضعيفة التي تسعى لتحقيق المصالح الخاصة على حساب مصالح الوطن والشعب.

إن تكثيف الجهود لأجل مكافحة الفساد لهو العمل الواجب والضروري لمقتضيات المجتمع الحضاري الذي يسعى للرفق والتقدم، والحفاظ على القيم الإنسانية العليا، ولهذا الغرض يجب الاستفادة من كل الوسائل الضابطة والموجهة للسلوك الإنساني ابتداء بمخاطبة الضمير، وتشديد أسس المراقبة والمتابعة سواء من قبل الرؤساء على المرؤوسين أو من قبل الشعب ونوابه على الأجهزة التنفيذية، والتوعية العامة، وتفعيل مؤسسات القضاء.

وتتطلب الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد إجراءات وأدوات قانونية، أهمها عملية إنشاء أجهزة وهيئات وطنية مهامها الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحقيق ما تضمنه قوانين مكافحة الفساد على أرض الواقع وتجسيد مساعي القضاء عليه، وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات وأجهزة معنية بمكافحة مظاهر الفساد والوقاية منها، وهذه الدراسة هي محاولة للتعرف على مختلف الأجهزة والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة مظاهر الفساد في الجزائر من خلال التساؤل الرئيسي التالي: فيما يمثل الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي نوردتها فيما يلي:

جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحلو

- ماذا نعني بالفساد؟ وماهي مظاهره وأسبابه؟
- ماهي الأجهزة والهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر، وماهي مهامها وحدود صلاحياتها؟
- ماهي الضمانات وواقعها العملي المقدمة لهذه الأجهزة والهيئات حتى تتمكن من القيام بوظائفها بفعالية؟

أهمية الدراسة

في ضوء التساؤلات المطروحة سابقاً، والتي تحتاج إلى إجابات، يمكن إدراك أهمية البحث من خلال تناول موضوع الفساد الذي أصبح يكتسي أهمية بالغة نظراً لما يفرزه من انعكاسات سلبية وأضراراً بالغة في مختلف ميادين الحياة الإنسانية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولم يسلم من تأثيراته أي مجتمع من المجتمعات أو أي دولة من الدول، وأصبحت آثاره الضارة تنتشر بين المجتمعات الدولية والمحلية المتقدمة والفقيرة على حد سواء، وازدادت خطورة ظاهرة الفساد أكثر خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها الساحة العالمية اليوم، والتطور الكبير الحاصل في تقنية المعلومات والاتصالات، وحرية التجارة وتنقل الأشخاص، ومكافحة الظاهرة أصبحت تكتسي أهمية بالغة لدفع عجلة الاقتصاد والنهوض بمشاريع التنمية في مختلف جوانبها في أي دولة أو مجتمع من المجتمعات.

كما تكمن أهمية الدراسة كذلك من خلال تناولها للإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر ومحاولة معرفة مدى فعاليته في مكافحة الفساد والعراقيل والأسباب التي تقيد عن لعب أدواره المكلف بها، فالجزائر عانت وما زالت تعاني من ظاهرة الفساد، واستفحلت الظاهرة أكثر في السنوات الأخيرة، ولعلّ الواقع المعاش يؤكد حقيقة وجودها بأنماطها وأشكالها المختلفة، وأصبحت مخلفاتها تتعدى آلاف المليارات من السننيمات بما يعادل مليارات من الدولارات، هذا رغم الجهود التي تبذلها الدولة عبر العديد من الإجراءات والقوانين والأجهزة والهيئات لمكافحتها.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف الرئيسية من خلال هذا الدراسة في:

- التعرف على ماهية الفساد، وأنماطه وأسبابه،
- التعرف على مختلف الأجهزة والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر،
- التعرف على تنظيم هذه الأجهزة والهيئات وكيفية سيرها ومهامها،
- التعرف على مختلف الضمانات المقدمة لهذه الأجهزة والهيئات وحيقيتها في الواقع العملي.

منهجية البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وبلوغ الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها سوف نعمل على المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على كل من ماهية الفساد، والأجهزة والهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر، وتنظيمها وكيفية سيرها ومهامها، والآليات الضامنة لفعاليتها أداءها، وذلك بالاعتماد على مختلف المراجع التي لها علاقة بالموضوع من كتب ومقالات علمية ونصوص قانونية وتنظيمية وغيرها، وذلك من خلال المحورين التاليين:

- ماهية الفساد
- الأجهزة والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.

1- ماهية الفساد

تعتبر كلمة الفساد عادة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد والمجتمعات، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك من يحاول تبرير الفساد حيث يسمونه فساداً منتجاً، ويشير هذا التفسير الإيجابي لظاهرة الفساد إلى القوة التي يتمتع بها أصحاب النفوذ في إسكات الأصوات المنددة له، سواء بالإغراء أو بالتهديد، والحقيقة أنه يترتب على ممارسات الفساد تكاليف كبيرة تمس جميع مجالات الحياة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

1.1- مفهوم الفساد

هناك تباين في تعريفات الدارسين والباحثين لمفهوم الفساد لدرجة أصبح معها من الصعب الاعتماد على تعريف بعينه، وربما يرجع ذلك إلى عدة عوامل، أهمها التباين في الثقافات بين المجتمعات والشعوب، وكذا الخلفيات السياسية والفكرية والاجتماعية المختلفة، وكذا تنوع أنماط الفساد وصوره، فأصبح ما يعتبر فساداً في مجتمع ما يعتبر غير ذلك في مجتمع آخر، بل وقد يعتبر واجباً أو مسموح به لبعض الأفراد، فالطابع القيمي الذي ينطوي عليه الفساد أسهم كثيراً في اتساع فجوة التباين بين الباحثين والمهتمين للوصول إلى تعريف موحد للفساد، فهذا المفهوم يرتبط بالقيم الثقافية السائدة في المجتمع، والتي من خلالها يحدد الأفراد في هذا المجتمع أو ذاك ما السلوك الفاسد المستهجن والممنوع، وما السلوك السوي المرغوب والمقبول اجتماعياً، فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تقريرها لسنة 2003 الفساد على أنه الرشوة بجميع وجوهها، والاختلاس في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد¹، كما عرف الفساد كذلك على أنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطانه في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب

¹ عادل عبد اللطيف: الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، ضمن كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الدراسات العربية، بيروت، 2004، ص 384.

جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحلو

المصلحة العامة¹، وعزفت منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة²، وفي حقيقة الأمر أنّ سوء استخدام السلطة هو صورة من صور الفساد وليس كل صور الفساد، وفي التشريع الجزائري لم يذكر أو يستعمل مصطلح الفساد قبل سنة 2006م، كما لم يجرم الفساد في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004م كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد وكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م، والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أنّ المشرع الجزائري انتهج نفس نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أنّ المشرع اختار كذلك عد تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل اكتفى بتعريفه من خلال الإشارة لصوره ومظاهره فقط، وذلك ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 منه، حيث تنص هذه الفقرة على أنّ الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون³، وبالرجوع إلى الباب الرابع نجد أنّ المشرع الجزائري حصر جرائم الفساد في كل من: الرشوة، اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإغواء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائده بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، إعاقة السير الحسن للعدالة، وحسنا ما فعل المشرع عندما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد والتي أثارت جدلا كبيرا بين فقهاء القانون وبين مختلف الكتاب والباحثين في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، غير أنّ ما يعاب عليه أنه أشار إلى بعض صور ومظاهر الفساد فقط دون باقي الصور رغم خطورتها، مثل المحسوبية والواسطة والمحاباة وغيرها.

2.1- أنماط الفساد

الفساد لا يعترف بالحدود الزمانية والمكانية، حيث وجد في الماضي كما يوجد في الحاضر وقد يمتد إلى المستقبل، كما أنّ وجوده لا يقتصر على مجتمع أو دولة بعينها دون البقية حتى وإن كانت تدعي الحضارة والرقى والتقدم، ومظاهره متعددة الألوان مختلفة الأشكال، وليس من السهل فصلها أو تقسيمها إلى مجالات أو مستويات بسبب ارتباطها بعضاً ببعض، ويمكن ذكر أنماط الفساد على سبيل الذكر لا الحصر في:

¹ كابد كريمة الركيات: الفساد الإداري والمالي (مفهومه، آثاره وطرق قياسه وجمود مكافحته)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 23-24.

² فاروق الكيلاني: جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، الأردن، 2011، ص 14.

³ الفقرة أ من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006م.

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

- **الرشوة:** تعرف الرشوة على أنها تجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلًا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه¹.
- **الاختلاس والسرقة:** تعني السرقة الأخذ أي قيام الموظف بأخذ أموال عينية أو نقدية من التي ليست تحت مسؤوليته وإنما تحت مسؤولية الآخرين، بينما يعني الاختلاس قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية من التي تحت مسؤوليته أو التي في ذمته عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف بالسجلات أو القوائم الخاصة بها².
- **إساءة استغلال السلطة والنفوذ أو إساءة استغلال الوظيفة:** وتعني استغلالها من طرف صاحبها لجلب مصلحة خاصة له أو لغيره، أو بهدف الإضرار بها واستثمارها³.
- **التزوير:** وهو يتضمن تغيير الحقائق وتبديلها واختلاقتها عن طريق التلاعب بالمستندات وتغيير محتواها بالإضافة للحذف وتغيير الأرقام وتحريف الكلمات وتبديل الأسماء، وتقليد الأختام الرسمية والتلاعب بالتواريخ وتقليد توقيعات المسؤولين أو تزوير واختلاق وثائق على غرار الوثائق والأوراق الرسمية والمستندات الحكومية والأوراق الثبوتية والهويات الشخصية والشهادات الجامعية وغيرها⁴.
- **الإهمال الوظيفي:** ويقصد به تراخي الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكلة إليه بحكم وظيفته، وبالقدر الواجب من الحيلة والحذر⁵.
- **هدر الممتلكات العامة وتبديد الأموال العمومية:** والمقصود بها استهلاك الموظف العمومي للمال العام والتصرف فيه تصرف المالك بالإضافة للإسراف والتبذير بشكل يخرج نهائيا من حيازته وعلى نحو يتعذر معه رده⁶.
- **التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية:** ويقصد به حصول الأحزاب السياسية على المال خارج الإطار الذي حدده القانون، وتوظيفها لتمويل أنشطتها المختلفة ودعم حملاتها الانتخابية، الأمر الذي يساعدها في

¹ عادل عبد العزيز السن: مكافحة أعمال الرشوة، ضمن كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 75.

² علاء فرحات طالب، علي الحسين حميدي العامري: استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي مدخل تكاملي، دار الأيام، الأردن، 2014، ص 49.

³ فاروق الكيلاني: مرجع سابق ص 446.

⁴ علاء فرحات طالب، علي الحسين حميدي العامري: مرجع سابق ص ص: 50-51.

⁵ محمد محمود معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 166.

⁶ عثمان سفيان عبد القادر، محي الدين عبد المجيد: مواجهة تبديد الأموال العمومية بين ضرورة التجريم ونحسار المسؤولية الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 196.

جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحلو

توسيع نشاطاتها وزيادة تواصلها مع الجمهور لضمان امتدادها بالحصول على المزيد من الدعم الشعبي المتمثل في تزايد عدد الأعضاء المنتمين لها أو المناصرين لها، وهذا ما يشكل انتهاكاً للشفافية والنزاهة في الحياة السياسية¹.

- **غسيل الأموال:** وتعني تمويه وإخفاء مصدر الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة لكي تبدو وكأنها أموال مشروعة².

- **التهرب الضريبي والجرمي:** والمقصود به قيام رجال الأعمال بدفع الرشاوي للمسؤولين الحكوميين بغية حصولهم على تخفيض ضريبي أو إعفاء ضريبي أو تخفيض الرسوم الجمركية أو إعفائهم من دفع الرسوم وفق استثناء أو تلاعب على القوانين³.

هذا بالإضافة للمحسوبية والواسطة والمحاباة، والتسيب الوظيفي، وخيانة الأمانة، والغدر، والبيروقراطية، وإساءة المعاملة، والإخلال بالواجبات الوظيفية، والحصول على المزايا غير المستحقة، التهرب من المسؤولية، وشراء الذمم والأصوات وغيرها من المظاهر المنحرفة، ولا يمكن الجزم بإخفاء عدد كل ما يمكن تصنيفه فساداً من المظاهر لأنّ الفساد متعدد الأوجه والمجالات، ومتوالد الأجيال والنوعيات، فهو كما يتمدد عددياً يتعدّد نوعياً، وأنماطه متغيرة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغير وتطور، ولعلّ ما يشهده العالم اليوم من تطور نتيجة الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة في مختلف الميادين والمجالات ساهمت بشكل كبير في ظهور أنماط جديدة، وسهلت طرقها وآلياتها، وأصبح من الشياء العسير كشفها أو كشف مرتكبيها، كما أصبحت معظم هذه الأنماط متشابكة ومتداخلة فيما بينها ومن الصعوبة في أوقات كثيرة التفرقة بين نمط ونمط آخر.

3.1-أسباب الفساد

إنّ أسباب الفساد تتعدد كما هو الحال في صورته وأنماطه ومجالاته، وقد يجمع أكثر من سبب في صورة واحدة، وقد يكون سبب واحد لأكثر من نوع أو صورة، وقد يكون هناك ترابط بين السبب والصورة وقد لا يكون، وقد ترتبط أسباب الفساد مع صورته وأنواعه وقد تنفصل حيث أنه لا يشترط أن يكون للفساد في المجال السياسي أسباباً سياسية فقط، أو للفساد في المجالات الاقتصادية المختلفة أسباباً اقتصادية فقط وهكذا، وقد حصرت أغلب البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الفساد أسبابه في أسباب وعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية وغيرها، وهي متداخلة بالنسبة لأنماط الفساد في مختلف مجالات الحياة المجتمعية، ولا يسعنا ذكرها بالتفصيل في هذا المقام نظراً لتعدددها وتشعبها.

¹ ما شاء الله عثمان مجّد: المواجهة الجنائية للتمويل الخفي للأحزاب السياسية في القانون الليبي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة 09، العدد 03، العدد التسلسلي 35، جوان 2021، ص: 639-640.

² عادل عبد العزيز السن: الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، ضمن كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 225.

³ علاء فرحات طالب، علي الحسين حميدي العامري: مرجع سابق ص 50.

2- الأجهزة والهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر

عند محاولة كشف ممارسات الفساد فإنه في الغالب لا يتم الكشف إلا عن جزء من الحقيقة التي تم الوصول إليها، وما لم يتوصل إليها أو لم يتم الكشف عنها فهي أعظم وأمر، وهذا نظرا للخصوصيات التي تتميز بها جرائم الفساد، ونظرا كذلك لتعدد مظاهرها وأسبابها وتباينها باختلاف المجالات التي تمارس فيها مما يزيد من العراقيل والصعوبات في محاربة الفساد وملاحقة مرتكبيه، وللحد من آثار هذه الظاهرة وأضرارها التي تلحق بالأفراد والمجتمعات يستدعي بالضرورة إناطة هذا الدور لهيئات مختصة، إذ تتطلب الوقاية منها إجراءات وأدوات قانونية، أهمها عملية إنشاء أجهزة وهيئات وطنية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحقيق ما تضمنه قوانين مكافحة الفساد على أرض الواقع وتجسيد مساعي القضاء عليه، وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات وأجهزة معنية بمكافحة مظاهر الفساد والوقاية منها أهمها:

1.2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تنص المادة 17 منه على ما يلي: "نشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب القانون رقم 06 - 01 ليست هي الهيئة الوحيدة المعنية بتنفيذ الفساد وتحجيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشئ سنة 1996م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 233¹، والذي تم حله في سنة 2000م نظراً لفشله وعدم فعاليته في مكافحة ظاهرة الرشوة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114² المؤرخ في 11 ماي سنة 2000 والمتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

وقد جاء إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أمراً حتمياً بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128³ المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004م، هذه الاتفاقية التي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الاتفاقية بموجب المادة 06 منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد.

¹ مرسوم رئاسي رقم 96 - 233 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 02 جويلية سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 03 جويلية سنة 1996.

² المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11 ماي سنة 2000م، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية، العدد 28 بتاريخ 14 ماي سنة 2000م.

³ مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 25 أفريل سنة 2004.

جمال بوزيان رحامي، رشيد سفاحلو

والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،
توضع لدى رئيس الجمهورية¹، وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، والذي صدر فيما
بعد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413² المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

وتضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجمل المهام لا سيما ما يلي³:

- 1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- 3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- 4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- 5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،
- 6- تلقي التصريحات بالملكيات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 1 و3،
- 7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- 8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- 9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،
- 10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

¹ نص المادة 18 من القانون 06 - 01 السابق ذكره ص 07.

² مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

³ نص المادة 20 من القانون 06 - 01 السابق ذكره ص 08.

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقيماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء¹، ومن أجل ضمان نجاعة وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء مهامها خوّل لها المشرع بنصوص قانونية ما يجسد استقلاليتها لتقل المهام المسندة إليها، فهذه المهام لا تتحقق إلا إذا منحت الهيئة استقلالية كاملة تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها، وتجعل من محاربة الفساد والوقاية منه مجرد شعار لا غير، ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية لجأ المشرع الجزائري إلى فكرة السلطة الإدارية المستقلة في النظام القانوني للهيئة، وتضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:²

- 1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم،
- 2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،
- 3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،
- 4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مما يمكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها في مادته الخامسة يظهر الطابع الجماعي لتشكيلة الهيئة إلى جانب تحديد مدة انتداب الأعضاء، إذ تنص المادة الخامسة منه على ما يلي: "تشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"، وفعلاً فقد عُيّنَ رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مرتين، المرة الأولى بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010³، والمرة الثانية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2016⁴، غير أنّ رئيس الهيئة المعين بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2016 أنهيت مهامه قبل انتهاء عهده بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 06 ماي 2019⁵، ليعلن رئيس جديد للهيئة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ماي سنة 2019⁶، وظلت مهام الهيئة معطلة إلى غاية جويلية

¹ نص المادة 24 من القانون رقم 06 - 01 السابق ذكره ص 08.

² نص المادة 19 من القانون رقم 06 - 01 السابق ذكره ص 07.

³ مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 69 بتاريخ 14 نوفمبر 2010م.

⁴ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1437هـ الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 55 بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2016.

⁵ مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1440 الموافق لـ 06 ماي 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 12 ماي 2019م.

⁶ مرسوم رئاسي مؤرخ في 08 رمضان عام 1440 الموافق لـ 13 ماي 2019، يتضمن تعيين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 33 بتاريخ 19 ماي 2019م.

جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحلو

2011م، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد وإمارة من السلطة التنفيذية، كما أنّ استقلالية الهيئة نصيا لم يفدها في شيء، فهي فعليا توجد في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية، تخضع لأوامرها وتعليماتها، ومحاسبتها تتبع قواعد المحاسبة العمومية، وميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة¹.

وقد تمّ دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016م، حيث نصت المادة 202 منه على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتمتلك الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية، واستقلالية هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم²، وأكدت المادة 203³ من نفس التعديل الدستوري على أنّ الهيئة تتولى على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها، وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

غير أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 204 من الفصل الرابع على الهيئة بتسمية جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدلا من التسمية السابقة⁴، إذ تنص المادة 204⁵ من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، بينما حددت المادة 205⁶ من نفس التعديل الدستوري على مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

¹ شهيدة قادة: التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفقد لآليات إنقاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 04 جوان 2019، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019، ص 47.

² نص المادة 202 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 07 مارس سنة 2016م، ص 35.

³ المادة 203 من القانون رقم 01-16 السابق ذكره ص 35.

⁴ أحسن غربي: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 691.

⁵ المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020م، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020م، ص 43.

⁶ المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020م السابق ذكره، ص 43

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.

والملاحظ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حاليا لا تتبع أي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا التي كانت تتبع رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 18 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا ما يتنافى واعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية¹، ورغم الاعتراف بتمتع الهيئة بالاستقلال المالي في النصوص إلا أنّ ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة طبقا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره، وتمسك بحساباتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ويتولى مسك حساباتها عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 23 من نفس المرسوم الرئاسي، ويمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 24 من نفس المرسوم الرئاسي، وهذا ما يعكس التبعية المالية لهذه الهيئة إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على استقلاليتها المالية، وعلى استقلاليتها العملية²، كما وتعتبر السلطة العليا مؤسسة دستورية مستقلة رقابية نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع المعنون بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدرج الهيئة ضمن الفصل الثالث المعنون بالمؤسسات الاستشارية، ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، كما اعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث³، ويحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى يكون بموجب قانون وليس بموجب التنظيم، وهذا تدعيا لاستقلاليتها خصوصا إذا

¹ قاضي كمال: النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018، ص 777.

² نفس المرجع السابق ص: 776-777.

³ أحسن غربي: مرجع سابق ص 692.

جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحلو

تشكل برلمان حقيقي نابع من إرادة الشعب، ويمتلك من الصلاحيات ما يجعله قادرا على تكريس استقلالية حقيقة للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد، ونشر ثقافة الشفافية داخل الأجهزة الحكومية والإدارات العمومية وباقي السلطات والهيئات في الدولة، خلافا لتنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية سابقا التي حددت تشكيلتها وتنظيمها بموجب التنظيم بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية¹، وبالرجوع إلى نص القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، وحسب نص المادة 02 منه فهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فقد منحت هذه المؤسسة صلاحيات واسعة بموجب هذا القانون لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وحتى تلعب دورا هاما في الوقاية من الفساد ومكافحته، فهي تعلق كل الهيئات، ومن صميم مهامها التحقيقات الإدارية والمالية، ومن أهم الصلاحيات المهمة التي منحت لها مقارنة بالهيئة السابقة سلطة توجيه الأوامر للهيئات العمومية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية التي تخضع للرقابة في حالة ما إذا قصرت في تقديم التصريحات للسلطة كما لها أن توجه أذارا في حالة خرق قواعد النزاهة والشفافية والأهم من ذلك أنه يمكن للسلطة أن تتلقى الشكاوى والتبليغات وأن تحيل الملفات إلى النائب العام في حالة ما إذا اكتشفت ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتتلقى السلطة الإخطارات لأي واقعة من وقائع الفساد من كل شخص طبيعي أو معنوي، لكن يشترط القانون فقط أن يكون الإخطار مكتوبا يحدد هوية المبلغ والوقائع المتعلقة بالفساد، تضمن فعاليتها إذا رأت الوقائع محل الإخطار أو التبليغ هي جريمة من جرائم الفساد يمكن أن تخطر النائب العام مباشرة، يمكنها أن تتعامل مباشرة مع القضاء، تم منحها صلاحية توجيه الأوامر للإدارة، كما يعطي القانون الصلاحية للسلطة الجديدة الحق في إنشاء شبكة للمجتمع المدني من خلال تنسيق عمل الجمعيات في مجال الوقاية من الفساد، مما يجعل لها ذراع قوي في أعمال المجتمع المدني بمختلف أطيافه، لتشخيص الانتهاكات المرتكبة.

وبالرجوع إلى تشكيلة السلطة الجديدة فهي تتكون من ممثلين عن كل السلطات في الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية وكذا ممثلين عن المجتمع المدني، وذلك تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر منذ سنوات، وقد صدر مرسوم تعيين رئيس السلطة العليا وأعضاء مجلسها بموجب مرسومين رئاسيين مستقلين بتاريخ 17 جويلية 2022.

والسلطة العليا مؤسسة مستقلة فهي لا تتبع أي جهة كانت، لكن ورغم الاعتراف بتمتع هذه السلطة بالاستقلال المالي والإداري إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 08-22 السابق ذكره، وتمسك محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية وتخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة، وهذا ما قد يحد ويؤثر على فعاليتها عملها.

¹ نفس المرجع السابق ص 693.

2.2 – الديوان المركزي لقمع الفساد

أستحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03¹ المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسسي والعملي، وأهم ما نصت عليه التعليمية في المجال المؤسسي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، بصفته أداة عملية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهو ما تأكد فعلاً بصدور الأمر رقم 10 - 05² المتتم للقانون رقم 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أضاف الباب الثالث مكرر المعنون بالديوان المركزي لقمع الفساد، والذي بموجب المادة 24 مكرر منه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، إذ نصت المادة 24 مكرر منه على ما يلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"، وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426³ الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إذ نصت المادة الثانية منه على أن الديوان مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ونصت المادة الثالثة منه على أن الديوان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209⁴ المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إذ تنص المادة 03 منه على أن الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره.

كما ويكلف الديوان المركزي في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي:⁵

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمشول أمام الجهة القضائية المختصة،

¹ تعليمية رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

² أمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، يحتم القانون رقم 01 - 06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 16.

³ مرسوم رئاسي رقم 11 - 426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر 2011، ص 11.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 14 - 209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 جويلية سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 31 جويلية 2014، ص 08.

⁵ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426، ص 11.

جمال بوزيان رحماني، رشيد سفاحو

■ تطوير التعاون والتسناد مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

■ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ويتشكل الديوان من:¹

■ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

■ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

■ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري.

إنّ إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد جاء في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد بينت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 العلاقة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني من الفساد، بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد، وبالتالي فهو يهتماز قمع وردعي، وبالتالي فإنّ الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بجانب المكافحة أو القمع والردع.

ورغم المهام الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، لم يمنحه المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالمدبر العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام²، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان³، وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية للديوان، والتي تعتبر من أهم الضمانات التي تمكن أي هيئة أو جهاز من ممارسة المهام بعيدا عن التأثيرات.

3.2- مجلس المحاسبة

يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول جهاز أعلى للرقابة المالية على الأموال العمومية، تختلف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من دولة لأخرى، حيث يمنح هذا الجهاز الرقابي في معظم الدول الاستقلالية

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426، ص ص: 11-12.

² المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 السابق ذكره، ص 09.

³ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السابق ذكره، ص 13.

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

الضرورة لمزاولة رقابته القانونية، كما تمنح له سلطات وصلاحيات واسعة من أجل القيام برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية، يمثّل هذا الجهاز في الجزائر في مجلس المحاسبة.

إنّ أول نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة هو المرسوم رقم 63-127¹ المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، إذ نص في المادة الثالثة منه على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، على غرار:

- مجلس المحاسبة،
- المفتشية العامة للمالية،
- الوكالة القضائية للخزينة،
- هيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية،
- لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية

لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة والتي وردت في هذا النص بقيت بدون تجسيد فعلي، وتم التخلي عنها فيما بعد بصدور المرسوم رقم 71 - 259² المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، والذي ألغى المرسوم السابق ولم يتطرق إلى مجلس المحاسبة، ولما صدر دستور سنة 1976 أشار في المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة، وتم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80-05³ المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، والذي منح دوراً هاماً لهذا المجلس، بحيث كان يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه، وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء⁴، إذ نصت المادة الثالثة (03) منه على ما يلي: " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

ويمكن لمجلس المحاسبة أن يجري مراقبة على المؤسسات بجميع أنواعها التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات"، كما نصت المادة الخامسة (05) منه على ما يلي: " يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية والحسابية ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها.

¹ المرسوم رقم 63 - 127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 23 سنة 1963.

² المرسوم رقم 71 - 259 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 90 بتاريخ 05 نوفمبر 1971.

³ قانون رقم 80 - 05 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 01 مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 04 مارس 1980.

⁴ رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 233.

جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحلو

وهو مؤهل للقيام بجميع التحريات من خلال الوثائق أو في عين المكان بصفة مباغتة أو بعد الإشعار.

ويقوم مجلس المحاسبة فعالية التسيير المراقب بالرجوع إلى المعايير والثوابت المقررة ضمن أهداف المخطط، وأيضاً بالمقارنة مع المعايير الأخرى للتسيير المحددة على المستوى الوطني أو الدولي، وييدي كل اقتراح أو توصية من شأنها أن تحسن التسيير المالي أو الحساي للثروة الوطنية وأن تزيد من مردود المرافق العمومية وإنتاجية الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

وقد خضع مجلس المحاسبة بعد ذلك في تسييره وفي صلاحياته لعدة تغييرات متتابعة نذكرها فيما يلي:

■ صدور القانون رقم 90 - 32¹ المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي أعاد النظر بصفة معمقة في رقابة المجلس في نص مادته الثالثة (03)، وحصر- مجال تدخله إذ استثنى من مراقبته الأموال التي تتداولها طبقاً للقانون المدني والقانون التجاري المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب نص المادة الرابعة (04) منه، كما جرده من صلاحياته القضائية فأصبح هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقاً لنص المادة الأولى (01) منه، كما فقد أعضاؤه صفة القاضي.

■ صدور الأمر رقم 95 - 20² المتعلق بمجلس المحاسبة، والذي بموجبه أعاد المشرع الجزائري مكانة مجلس المحاسبة، ورفع دوره، وجعل منه هيئة قضائية وإدارية في ممارسة المهمة الموكلة إليه، كما وسع من مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مما يكن الوضع القانوني لمسيرى هذه الأموال أو المستفيدين منها، وبهذا الأمر تتمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات العمومية المالية والمحاسبية للموارد والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لرقابته، وفي تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها³، حيث يخول الأمر رقم 95 - 20 بموجب مواده من 06 إلى 15 لمجلس المحاسبة اختصاصاً شاملاً للرقابة على استعمال الأموال، والقيم، والوسائل العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات مما كانت الوضعية القانونية لمسيرها أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية، ويتعد المجلس أثناء رقابته عن كل تدخل في تسيير وإدارة الهيئات التي تخضع لرقابته، أو أية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرها السلطات الإدارية ومسؤولو الهيئات العمومية.

¹ قانون رقم 90 - 32 مؤرخ في 17 جادى الأولى عام 1411 الموافق 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ 05 ديسمبر 1990، ص 1691.

² أمر رقم 95 - 20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 23 جويلية 1995.

³ نص المادة 02 من الأمر رقم 95 - 20 السابق ذكره، ص: 03-04.

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

■ صدور الأمر 95 - 23¹ المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، إذ يشتمل مجلس المحاسبة على عدد من القضاة موزعين بين المقر والغرف الإقليمية، حددت أحكام مواد هذا الأمر حقوقهم وواجباتهم وتنظيم مساراتهم الوظيفية.

■ صدور الأمر رقم 10 - 02² المعدل والمتمم للأمر رقم 95 - 20 والمتعلق بمجلس المحاسبة استجابة لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2009م والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد، وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله، بحيث أصبح بموجب هذا الأمر من أهم الأهمية المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر، إذ نصت المادة الثانية (02) منه المعدلة والمتممة على ما يلي: " يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

وبهذه الصفة يوفق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه كما هو محدد في هذا الأمر، ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية."

ويتضح لنا مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يؤديه مجلس المحاسبة، وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد، وذلك من خلال سلطاته وصلاحياته الرقابية الواسعة التي تدعمت بصورة واضحة وجزلية في اتجاه تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال صدور الأمر رقم 10 - 02.

■ التعديل الدستوري لسنة 2016: من خلال هذا التعديل الدستوري كرست الاستقلالية التامة لمجلس المحاسبة مثل باقي المؤسسات الدستورية المكلفة بالرقابة، على خلاف نص المادة 03 من الأمر رقم 95-20 حينما نصت على تمتعه بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، والتي لم توضح طبيعة هذه الاستقلالية، إذ نصت المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

ويساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

¹ أمر رقم 95 - 23 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 أوت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

² أمر رقم 10 - 02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.

جمال بوزيان رحماني، رشيد سفاحو

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

■ التعديل الدستوري لسنة 2020: أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية مجلس المحاسبة في نص المادة 199 منه، حيث نصت هذه المادة على أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات. يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس نشره.

4.2- المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية، أحدثت بموجب المرسوم رقم 80 - 53¹ المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية"، ونصت المادة الثانية منه على ما يلي: "تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية والهيئات التالية:

- __ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- __ المؤسسات الاشتراكية ووحدها وفروعها والخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها،
- __ إستغلالات القطاع المميزة ذاتيا،
- __ صناديق الضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفة عامة كل الهيئات العمومية ذات الطابع الاجتماعي.

ويمكن أن تطبق على أي شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة، أو من جماعة محلية أو هيئة عمومية، بعنوان مشاركة أو تحت شكل إعانة أو تسليف أو ضمان.

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للمالية بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة للتشريع والقوانين الأساسية التي تحكمها.

وقد أعيد تنظيم المفتشية العامة للمالية وتحديد صلاحياتها في أكثر من مناسبة، وقد تجلّى ذلك في صدور المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502² المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة

¹ مرسوم رقم 80 - 53 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 04 مارس 1980، ص 350.

² مرسوم تنفيذي رقم 91 - 502 مؤرخ في 14 جادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 23 ديسمبر 1991.

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

الاقتصاد، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32¹ المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33² الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78³ الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاثة (03) مراسيم تنفيذية، حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-72⁴، وحدد تنظيم الهياكل المركزية لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273⁵، وحدد تنظيم المفتشيات الجهوية لها وصلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 274⁶، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09 - 96⁷ الذي يحدد شروط وكيفية رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

فالتنظيم القانوني للمفتشية العامة للمالية لم يأت بشكل متكامل دفعة واحدة، بل تكامل عبر مراحل تبعاً للتطور الحاصل في مفهوم الرقابة على المؤسسات العامة وتنفيذ نقاتها.

وتتلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة مظاهر الفساد عن طريق قيامها بدورها الرقابي المنصوص عليه في المواد 02 و03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272، وتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في محام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة خصوصاً على ما يلي⁸:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي،
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،

¹ مرسوم تنفيذي رقم 92 - 32 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 26 يناير 1992.

² مرسوم تنفيذي رقم 92 - 33 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 26 يناير 1992.

³ مرسوم تنفيذي رقم 92 - 78 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 26 فبراير 1992.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 08 - 272 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 08 - 273 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 08 - 274 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

⁷ مرسوم تنفيذي رقم 09 - 96 مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفية رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 04 مارس 2009.

⁸ نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 السابق ذكره ص 10.

جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحو

- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
 - دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها،
 - مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
 - شروط تعبئة الموارد المالية،
 - تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير،
 - شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية،
 - تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.
- ولكي تقوم المفتشية العامة للدالية بدورها الرقابي على أكمل وأحسن وجه، خول لها المشرع القيام بإجراءات رقابة وتفتيش على النحو التالي¹:
- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يجوزها المسيرون أو المحاسبون،
 - التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية،
 - تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،
 - القيام، في الأماكن، بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،
 - الاطلاع على السجلات والمعطيات أيًا كان شكلها،
 - التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة،
 - القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء، معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.
- إنّ عملية التفتيش هذه تتم بشكل مفاجئ ودون توجيه أي إشعار للهيئة الخاضعة للرقابة، وقد تم النص على قاعدة الفجائية بموجب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272، إذ تنص هذه المادة على أنّ تدخلات المفتشية العامة للمالية تتم في عين المكان وعلى الوثائق، وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية.

¹ نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 السابق ذكره ص 10.

إنّ الرقابة المالية هي تلك الرقابة التي تقوم بها هيئات تم إنشاؤها بقانون أو تنظيم، تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه¹، أو هي الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة².

ويقوم بهذه الرقابة في التشريع الجزائري كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، وسوف تقتصر فقط على رقابة المراقب المالي، إذ يتولى المراقب المالي عملية الرقابة المالية السابقة أو القبليّة، وهذه الرقابة تكون سابقة لعملية التنفيذ، حيث تمنع وقوع الأخطاء والتجاوزات، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وبالتالي فهي رقابة وقائية³.

وعلى الرغم من أنّ الرقابة المالية تعتبر عامل من العوامل المسببة للبيروقراطية الإدارية، وهذا لكثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعمليات الإنفاق، الأمر الذي يترتب عليه بطء سير العمل الإداري في المؤسسات والإدارات العامة، إلا أنها تعتبر من بين أهم الآليات الرقابية فعّالية في مكافحة الفساد والفساد الإداري في الأجهزة الحكومية⁴، وهذا ما دفع رئيس الجمهورية في تعليمته رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009م إلى التأكيد على دور المراقب المالي في محاربة الفساد بمختلف صوره، وذلك من خلال تطبيق إجراءات جديدة تسمح للمراقبين الماليين والمفتشية العامة للبلدية بأداء دور الملاحظ الفاعل والمبادر، بتحويله ما يسوغ له فحص جميع إجراءات القيام بنفقات ذات صلة بالصفقات العمومية⁵.

وتجد الرقابة المالية مصدرها القانوني في القانون رقم 90-21⁶ المتعلق بالمحاسبة العمومية، لا سيما مواده 58، 59، 60، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414⁷ المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، والمرسوم

¹ تياب نادية: آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 160.

² أحمد أبو دية وآخرون: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبريس، بيروت، دون سنة النشر، ص 80.

³ صرامة عبد الوحيد: الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 08 - 09 مارس 2005، ص 138.

⁴ حاحة عبد العلي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 530.

⁵ تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد.

⁶ قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990م، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد بتاريخ 35 بتاريخ 15 أوت 1990م، ص ص: 1137-1136.

⁷ مرسوم تنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحو

التنفيذى رقم 09 - 374¹ المعدل والمتم للمرسوم التنفيذى رقم 92 - 414، وكذا المرسوم التنفيذى رقم 11 - 381² المتعلق بمصالح المراقبة المالية، إذ تنص المادة الثانية (02) منه على أنه يدير مراقب مالى مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، وتنص المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذى رقم 92 - 414 على أنه يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التى يلتزم بها المراقبون المليون بمساعدة مراقبين مالىين مساعدين طبقاً لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التى تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين المالىين والمراقبين المالىين المساعدين.

كما وتنص المادة (02) من المرسوم التنفيذى رقم 11 - 381 على أنه يمارس المراقب المالى مهامه الرقابية لدى:

- الإدارة المركزية،
- الولاية،
- البلدية

وقد تم إخضاع البلديات للرقابة السابقة للمراقبة المالية بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذى رقم 09-374، وزيادة على الإدارات المذكورة فى المادة 02 من المرسوم التنفيذى رقم 11 - 381 فإنّ باقى الهيئات والمؤسسات المعنية برقابة المراقب المالى والمنصوص عليها بموجب المادتين 02 و 02 مكرر من المرسوم التنفيذى رقم 92 - 414 يتم إلحاقها بإحدى مصالح المراقبة المالية الثلاث المذكورة أعلاه، وهذا بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذى رقم 11-381.

ويقوم المراقب المالى بدورين أساسيين فى مجال مكافحة الفساد هما:

- الرقابة السابقة على النفقات التى يلتزم بها، وهذا طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذى رقم 09 - 374.
- رقابة النفقات التى يلتزم بها فى شكلها اللاحق، وهذا طبقاً لنص المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذى رقم 09 - 374.

¹ مرسوم تنفيذى رقم 09 - 374 مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذى رقم 92 - 414 مؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

² مرسوم تنفيذى رقم 11 - 381 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 27 نوفمبر 2011، ص 20.

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

وتدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والمعروضة للرقابة في أجل عشرة (10) أيام، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوماً عندما تتطلب الملفات نظراً لتعقدها دراسة معمقة، وهذا حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414.

هذا وتنتهي رقابة النفقات الملتمزم بها من طرف المراقب المالي بموجب نص المواد 10، 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بمنح التأشير عندما تتوفر في الالتزام الشروط القانونية، أو الرفض الذي قد يكون مؤقت أو نهائي حسب كل حالة، في حالة ما إذا كانت الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم.

وقد حددت المادة 10 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 مهام كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد على التوالي، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ولغاية نهاية سنة 2020 عجزت مصالح وزارة المالية عن تصيب مراقب مالي في كل بلدية من بلديات الوطن تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 بسبب نقص التأطير، حيث أكتفت بتعيين مراقبين ماليين على مستوى بلديات عواصم الولايات وبعض بلديات مقرر الدوائر لتولي الرقابة السابقة على النفقات.

والمراقبة الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية هدفها الأساسي هو منع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو ومنفذو الميزانية العمومية، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز، كما يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف.

والوسيلة المحوّلة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشير التي يمنحها للأمر بالصرف الملتمزم بالنفقة بعدما أن يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

خاتمة:

كشفت تقارير منظمة الشفافية الدولية عن مدى إدراك الفساد في الجزائر أنّ الجزائر تقبع دائماً في مؤخرة دول العالم التي تعرف انتشاراً كبيراً للفساد، وتشير هذه التقارير بعد صدورها كل سنة ضجة إعلامية وسخط جاهيري، وتثار أسئلة عن مدى جدية وفاعلية النصوص القانونية الموضوعية لحماية المال العام ومعاينة المفسدين، وكذا مدى فاعلية وكفاءة الأجهزة والهيئات الموجودة لمحاربة ومكافحة مظاهر الفساد في مفاصل الدولة المختلفة، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج التي نلخصها في النقاط التالية:

- الفساد ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية معينة من الفترات أو بقطر معين، إلا أنه يأخذ أشكالاً متغيرة بتغير الفترات التاريخية ومتنوعة بتنوع الأمم، كما يستشري في سياق السلطة والأحزاب السياسية والتنظيمات الإدارية، كما أنه يرتبط بالتغيرات التي تحدث في بناء القوى السياسية والاجتماعية والإدارية، وهو بذلك نوع من السلوك المنحرف عن مستوى السلوك السائد الذي يعتقد أنه مقبول في مجال معين من المجالات، وليس

جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحلو

فقط هذا ما في الأمر إذ أنّ الفساد سلوك منحرف مقرون بتحقيق هدف معين يتمثل في تحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة والمنفعة العامة.

- أنماط ومظاهر الفساد تتنوع بتنوع القطاعات والمؤسسات التي تشيع وتنتشر- فيها، وتختلف باختلاف المتورطين في ارتكابها، لكن بعضها أكثر استنشاء من البعض الآخر، كما أنّ انتشار بعضها يؤدي إلى انتشار البعض الآخر.

- تتعدد الأجهزة والهيئات المعنية بمكافحة مظاهر الفساد في الجزائر، ومنها الأجهزة والهيئات المذكورة سابقا بالإضافة إلى الأجهزة التقليدية كخلية معالجة الاستعلام المالي، وأجهزة التحقيق التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني والمعنية بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية وغيرها.

- رغم تعدد الأجهزة والهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر إلا أنّ الصلاحيات الموكلة لها لم تسمح لها بالتصدي لمظاهر الفساد، وقد أثبت عجزها حجم الفساد الكبير الذي طال أجهزة الدولة ومؤسساتها خاصة في الفترة الأخيرة، فبعض هذه الأجهزة والهيئات مقيدة في أداء مهامها، وتتمتع بالاستقلالية على مستوى النصوص فقط، كالديوان المركزي لقمع الفساد، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا، وحتى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حاليا.

وخلصت الدراسة إلى جملة من المقترحات والتوصيات التي يمكن أن يسهم تطبيقها في مكافحة مظاهر الفساد والحد من آثاره وأخطاره نجلها في النقاط التالية:

- ضرورة توفر الإرادة السياسية الصادقة والنوايا الحسنة لمكافحة الفساد، لأنّ كل الجهود المبذولة تذهب سدى ما لم تتوفر الإرادة الصادقة والقوية للقيادة السياسية في مكافحة الفساد.

- ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع تطور مظاهر الفساد، مع ضرورة تضمينها لعقوبات مشددة ضد مرتكبي جرائم الفساد بما يتناسب مع حجم وآثار الجريمة المرتكبة،

- ضرورة ضمان استقلالية القضاء وتحليه بالحياد والنزاهة عند الفصل في جرائم الفساد،

- ضرورة ضمان تطبيق قوانين محاربة الفساد على الجميع دون تمييز،

- ضرورة توفير الآليات اللازمة الضامنة لاستقلالية الهيئات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في مواجهة السلطة التنفيذية،

- ضرورة دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال،

- ضرورة نشر وتعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة في الواقع وعلى جميع الأصعدة والمجالات لأنها عاملا ومؤشرا أساسيا لنجاح مكافحة الفساد،

- ضرورة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والمدارس والمعاهد والجامعات في مكافحة الفساد.

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

- ضرورة العمل على رفع مستوى كفاءة الأجهزة والهيئات المعنية بمكافحة الفساد، من خلال منحها الصلاحيات الكافية، والضمانات اللازمة لاستقلاليتها في أداء مهامها، ودعمها بالكوادر البشرية المتخصصة وبالموارد المادية والتقنيات الحديثة، لأن بعض الأجهزة والهيئات مقيدة في أداء مهامها ولا تقوم به كما يجب لأنها تتمتع بالاستقلالية على مستوى النصوص فقط.
- وفي الأخير ضرورة نشر تقارير نشاط مختلف الأجهزة والهيئات المعنية بمكافحة الفساد

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- (1) أحمد أبو دية وآخرون: نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكويرس، بيروت، دون سنة النشر
- (2) عادل عبد اللطيف: الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، ضمن كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الدراسات العربية، بيروت، 2004.
- (3) عادل عبد العزيز السن: مكافحة أعمال الرشوة، ضمن كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2008.
- (4) عادل عبد العزيز السن: الجوانب القانونية والإقتصادية لجرائم غسل الأموال، ضمن كتاب الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، 2008.
- (5) علاء فرحات طالب، علي الحسين حميدي العامري: إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي مدخل تكاملي، دار الأيام، الأردن، 2014.
- (6) فاروق الكيلاني: جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، الأردن، 2011.
- (7) رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- (8) كايد كريم الركيات: الفساد الإداري والمالي (مفهومه، آثاره وطرق قياسه وحمود مكافئته)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- (9) محمد محمود معبرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة، الأردن، 2011.

2- الرسائل والأطروحات الجامعية

- (1) تياب نادية: آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحلو

(2) حاحة عبد العالى: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

-3 المقالات

(1) أحسن غربي: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020م، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021.

(2) عثمانى سفيان عبد القادر، محي الدين عبد المجيد: مواجهة تبديد الأموال العمومية بين ضرورة التجريم وإنحسار المسؤولية الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، المجلد 08، العدد 02، 2021.

(3) قاضي كمال: النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018.

(4) شهيدة قادة: التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفتقد لآليات إنقاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 04 جوان 2019، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، 2019.

(5) ما شاء الله عثمان محمد: المواجهة الجنائية للتمويل الخفي للأحزاب السياسية في القانون الليبي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة 09، العدد 03، العدد التسلسلي 35، جوان 2021.

-4 المداخلات

(1) صرامة عبد الوحيد: الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 08 – 09 مارس 2005.

-5 النصوص القانونية

(1) المرسوم رقم 63 – 127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 23 سنة 1963.

(2) المرسوم رقم 71 – 259 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد 90 بتاريخ 05 نوفمبر 1971.

(3) قانون رقم 80 – 05 مؤرخ في 01 مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 04 مارس 1980.

(4) مرسوم رقم 80 – 53 مؤرخ في 01 مارس سنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 04 مارس 1980.

(5) قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990م، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد بتاريخ 35 بتاريخ 15 أوت 1990م.

(6) قانون رقم 90 – 32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسياره، الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

- (7) مرسوم تنفيذي رقم 91 - 502 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد، الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 23 ديسمبر 1991.
- (8) مرسوم تنفيذي رقم 92 - 32 مؤرخ في 20 يناير سنة 1992، يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 26 يناير 1992.
- (9) مرسوم تنفيذي رقم 92 - 33 مؤرخ في 20 يناير سنة 1992، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 26 يناير 1992.
- (10) مرسوم تنفيذي رقم 92 - 78 مؤرخ في 22 فبراير سنة 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 26 فبراير 1992.
- (11) مرسوم تنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 15 نوفمبر 1992.
- (12) أمر رقم 95 - 20 مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 23 جويلية 1995.
- (13) أمر رقم 95 - 23 مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 03 سبتمبر 1995.
- (14) مرسوم رئاسي رقم 96 - 233 مؤرخ في 02 جويلية سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية العدد 41 بتاريخ 03 جويلية سنة 1996.
- (15) المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11 ماي سنة 2000م، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية، العدد 28 بتاريخ 14 ماي سنة 2000م.
- (16) مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.
- (17) قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 08 مارس سنة 2006.
- (18) مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر. 74 بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.
- (19) مرسوم تنفيذي رقم 08 - 272 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- (20) مرسوم تنفيذي رقم 08 - 273 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

جمال بوزيان رحمانى، رشيد سفاحلو

- (21) مرسوم تنفيذي رقم 08 - 274 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلحاياتها، ج ر، العدد 50 بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- (22) مرسوم تنفيذي رقم 09 - 96 مؤرخ في 22 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 04 مارس 2009.
- (23) مرسوم تنفيذي رقم 09 - 374 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويقيم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
- (24) تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.
- (25) أمر رقم 10 - 02 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يعدل ويقيم الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995 والتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.
- (26) أمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتم القانون رقم 01 - 06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- (27) مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 69 بتاريخ 14 نوفمبر 2010م.
- (28) مرسوم تنفيذي رقم 11 - 381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 27 نوفمبر 2011.
- (29) مرسوم رئاسي رقم 11 - 426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68 بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
- (30) مرسوم رئاسي رقم 14 - 209 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 46 بتاريخ 31 جويلية 2014.
- (31) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 بتاريخ 07 مارس سنة 2016م.
- (32) المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 55 بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2016.
- (33) مرسوم رئاسي مؤرخ في 06 ماي 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 12 ماي 2019م.
- (34) مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ماي 2019، يتضمن تعيين رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 33 بتاريخ 19 ماي 2019م.
- (35) التعديل الدستوري لسنة 2020م، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020م.